**ــ المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف**

إن الحق المالي للمؤلف هو الحق الثاني له على مبتكراته العقلية، ويعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي وبين مصنفه، فمن مقتضيات العدالة اعطاء كل مبتكر فرصة الإفادة المالية من إنتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرة عند عرضها على الجمهور في شكل احتكار الاستغلال.

واستغلال المصنف قد يباشره بنفسه أو يباشره الغير الذي ينزل له المؤلف عن حقه في الاستغلال مقابل دفع مبلغ من المال يقدر عادة بالنسبة المئوية من الأرباح هذا وفق نص المادة 27 ق.ح.م

لكن هذا لا يمنع من حق التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر لقاء مبلغ من المال أو تبرعا كليا أو جزئيا.

**ـ الفرع الأول: السلطات التي يخولها حق المؤلف**

سنتكلم عن هذه السلطات حال حياة المؤلف وبعد وفاته

**ــ أولا: سلطات الحق المالي حال حياة المؤلف.**

طبقا لنص المادة 27 فقرة 2 ق.ح.م ( كما يحق له دون سواه بالاعمال التالية استنساخ المصنف، ابلاغ المصنف للجمهور، الترجمة والاقتباس).

فهذا الانتفاع يقوم به المؤلف نفسها ويقوم به الغير المتنازل له نيابة عنه لحق الإنتفاع لقاء مبلغ مالي معين.

ويباشر المؤلف حق استغلال مصنفه يوميا إما عن طريق نقل مصنفه إلى الجمهور مباشرة أو بنقله عن طريق غير مباشرويعبر عن الأول بحق الأداء العلني وعن الثاني بحق النشر

**1/ تقديم المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة**

هذا يعني عرض المصنف من طرف المؤلف على الجمهور مباشرة، وهذا من الحقوق التي يستأثر بها المؤلف دون غيره إلا بموافقتة، ويتم ذلك بالطريقة المشروعة التي يراها مناسبة، مثل التلاوة العلنية أو الموسيقى، أوالتمثيل المسرحي أوالعرض العلني أوبالصوت والصورة أوبالتلفزيون أو عن طريق وسائط التواصل الإجتماعي.

**2/ تقديم المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة**

هذا يعني عرض المصنف على الجمهور بطريقة غير مباشرة بتكرار صور المصنف ووضعها في متناول الجمهور ويتم ذلك عن طريق الطباعة والرسم أوالتصوير أوالقوالب أو نشر سينمائي وتختلف طريقة نشر المصنف باختلاف نوع المصنف.

**ــ ثانيا: سلطات الحق المالي بعد وفاة المؤلف**

يمثل الحق المالي للمؤلف عنصرا من عناصر الذمة المالية وبالتالي ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى وللورثة وحدهم مباشرة هذا الحق والانتفاع بالمصنف مع مراعاة القيود الواردة على الحق التي وضعها المؤلف حال حياته.

وقد نصت المادة **54** ق.ح.م **(**تخص الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي الحقوق مدة 50 سنة من تاريخ وفاته)

وتنص المادة: **61 ق.ح.م (**تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل..... وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة......).

**ـ الفرع الثاني:** خصائص الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف هو الشطر المادي في حقوق المؤلف الذي يندرج ضمن الذمة المالية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية لذلك فهي تخضع للقواعد العامة المنظمة لها وتتميز ببعض الخصائص كما يلي:

**1/ التصرف في الحق المالي:** إن الانتفاع بالحق المالي يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر كسائر الحقوق المالية الاخرى.

والتصرف في حق الانتفاع المالي لا يعني النزول عن الحق الأدبي بل يبقى للمؤلف الحق في سحب المصنف من التداول أوبإدخال تعديلات جوهرية عليه، وذلك بعد الحصول على حكم من المحكمة المختصة مع مراعاة تعويض عادل عن كل ضرر للغير.

كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في حق الإنتفاع المالي من مصنفه إلى ما بعد وفاته بطريق الوصية، ولو كان الموصى له من غير الورثة ولو جاوز الموصى به قدر القدر الذي تجوز فيه الوصية.

**2/ الحجز على الحق المالي:** ذهب بعض الفقهاء(عبد المنعم فرج الصدة، د/حسن كيره) إلى عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف لأن الحجز ينتهي حتما ببيع الشيئ المحجوز عليه بالمزاد، ليستوفي الدائنون حقوقهم من محصلات البيع، وبما أن سلطة تقرير النشر هي من حق المؤلف لوحده لا ينتقل إلى الغير، لذا لا جدوى لدائني المؤلف من الحجز على حق الإنتفاع المالي من المصنف لعدم استطاعتهم الانتفاع المالي من هذا المصنف بدون إقرار من المؤلف بنشر مصنفه.

**3/ توقيت الحق المالي:** الحق المالي على خلاف الحق الأدبي فهو حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدة معينة ويصبح المصنف بعد فوات هذه المدة من الملكية الفكرية العامة المشتركة ويدخل في تعداد الأموال الشائعة ويخرج من دائرة الحماية القانونية.

**ــ الفرع الثالث: فترة حماية الحق المالي والتراخيص الواردة عليه .**

سنتناول في هذا الفرع الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف والاستثناءات الواردة عليه .

**ــ أولا:** فترة حماية الحق المالي للمؤلف.

سوف نتناول هذه الفترة حال حياة المؤلف وبعد وفاته

**1/ مدة حماية الحق المالي حال حياة المؤلف**

الأصل أن تبقى حقوق الإنتفاع المالي طول ماهو باق على قيد الحياة وهذا ما نصت عليه المادة: 54 ق.ح.م، غير أن المشرع قد أوردعلى هذه المسألة عدة استثناءات

**أ / المصنفات الجماعية:**

هي في الغالب أشخاص معنوية لا تلحقها الوفاة لذا حساب مدة الحماية هي 50 سنة تسري ابنداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف بصورة مشروعة. المادة 18 والمادة 56 ق.ح.م.

**ب/ المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو مجهولا .**

تبقى منسوبة إلى مؤلفها الحقيقي بصورة خفية والناشر هو مفوض لمباشرة حقوقه، فإذا كشف المؤلف عن نفسه تطبق قاعدة الحماية العامة وإذا لم يكشف عنها تحسب مدة حماية خمسون سنة من نهاية سنة نشر المصنف.

**ج/ المصنفات السمعية البصرية.**

رغم أنها أهم المصنفات المشتركة إلا أن المشرع لم يخضعها لمدة الحماية التي قررها للمصنف في المادة: 56/1 ق.ح.م وإنماقرر لها مدة حماية إجمالية تقدر بخمسين سنة من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة، وفي حالة عدم نشر المصنف خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازه فإن مدة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور لأول مرة.

**ــ 2: مدة حماية الحق المالي بعد وفاة المؤلف.**

الأصل أن تبدأ مدة الحماية القانونية وفق القانون الجزائري من تاريخ وفاة المؤلف وإن استمر لمدة خمسين عاما، لكن المشرع قد أدخل على هذا الأصل العام بعض الإستثناءات حسب الأحوال

**1/** بالنسبة للمصنفات المشتركة فتبدأ المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين.

**2/** بالنسبة لحالة المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو مجهولة الاسم فتبدأ مدة الحماية القانونية لحقوق الانتفاع المالي للمؤلف من تاريخ الكشف عن شخصه سواء من نفسه أو من قبل ورثته من بعده.

**ثانيا: التراخيص الإجبارية للترجمة والاستنساخ**

تسعى الدول النامية إلى الحصول على احسن المصنفات المشمولة بالحماية في الدول المتطورة، لتلبي حاجياتها اليعليمية والتثقيفية لشعوبها وبأسعار مناسبة لها، ولما واجهت عراقيل للحصول على تراخيص رضائية للترجمة والاستنساخ ومن أجل التوفيق بين مصلحة الدول النامية ومصلحة الدول المنتجة انعقد مؤتمر في باريس لتعديل اتفاقية بيرن وجونيف بتاريخ 24/07/1971 اعتمد نظام التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ للمصنفات في حالة تعذر الحصول على تراخيص رضائية.

**1/ شروط منح التراخيص الإجبارية**

باستقراء نصوص المواد: 33-38-39 ق.ح.م يمكن حصر شروط منح التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ كما يلي:

**ـ أ/** تراخيص الترجمة والاستنساخ لا تخص إلا المصنفات الأدبية والفنية ولا تشمل السينمائية والفنون التشكيلية

**ـ ب/** أن يكون الغرض من المصنف محل الترخيص هو التعليم الذي يتم في المؤسسات العلمية حكومية أو خاصة على اختلاف مستوياتها على أن لا يكون هدف البحث ربحي تجاري.

**ـ ج/** انتهاء مدة الانتظار قبل طلب الترخيص بالنسبة للترجمة، مدة الإنتظار هي سنة من تاريخ النشر وأن لا تكون هناك ترجمة سابقة قد تمت، أما بالنسبة للإستنساخ لم يسبق نشره في الجزائر فالمدة المحددة هي ثلاث سنوات للمصنفات العلمية وسبع سنوات للمصنفات الخيالية، وخمس سنوات من أول نشر لباقي المصنفات.

**ـ د/** الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ غير الإستئثاري فهو غير قابل للتنازل أو التحويل من قبل المستفيد إلى الغير.

**ـ ه/** الترخيص مقصور على التراب الوطني فلا يمكن أن يمتد أن يمتد الترخيص الممنوع ليشمل تصدير نسخ خارج إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

**ـ و/** احترام الحقوق المعنوية للمؤلف وخاصة ذكر عنوان المصنف الأصلي واسم المؤلف على جميع النسخ، والترجمة يجب أن تكون دقيقة و صحيحة ونقلا دقيقا لأفكار المؤلف.

**ي/** دفع مكافأة عادلة للمؤلف يجب أن يضمن الترخبص مكافأة منصفة تدفع للمؤلف أولمالك الحقوق تكون متوافقة عادة بما يدفع في التراخيص الرضائية التي تتم عن طريق المفاوضات الحرة والمباشرة، تكون بعملية قابلة للتحويل الدولي ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف استخلاصها ودفعها لمالك الحقوق.

**2/ اجراءات منح التراخيص الإجبارية**

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها منح تراخيص الترجمة والاستنساخ وفق الإجراءات التالية:

**ـ أ/** اخطار مالك الحقوق واعلام كل مركز إقليمي أو دولي معني بظلب الترخيص، والحكمة من ذلك هو أن طالب الترخيص يسعى إلى اتفاق ودي أولا.

**ـ ب/** انتظار انقضاء مهلة اضافية تلي الاخطار بطلب الترخيص، وتحسب هذه المدة من إرسال الطلب إلى المؤلف أوإلى المراكز المعنية، وهذه المدة لأجل اتاحة الفرصة للتفاوض الودي تجنب منح ترخيص إجباري وذلك بعد تسعة أشهر من الإخطار للترجمة ومرور ستة أشهر إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وبمرور ثلاثة أشهر بخصوص باقي المصنفات.

**ـ ج/** لا يمكن منح ترخيص اجباري متى قام مالك الحقوق برفع ترجمة أو استنساخ للمصنف رهن التداول بين الجمهور، أما إذا تم منح ترخيص إجباري فيبطل مباشرة هذا الترخيص متى قام مالك الحقوق بالترجمة أو الإستنساخ للمصنف.

**3/ الإستعمال المجاني للمصنفات**

في بعض الحالات يمكن استخدام المصنفات المحمية من غير ترخيص من مالك الحقوق ولا مقابل مالي يحطون عليه، وممارسة هذا الاستثناء بشكل صحيح لا يلحق أي ضرر بالمؤلفين لأن هذا الاستعمال مقيد بمراعاة شرطين، الأول عدم المساس بالمصالح المشروعة للمؤلف، والثاني أن لا يكون هناك تعارض مع استغلال المصنف وهذه الاستثناعات أهمها

**ا/ النسخة الخاصة**:

إن الفكرة الأساسية تكمن في حرية كل فرد في الحصول على نسخة من المصنف الذي يحتاج إليها على أن تكون مقصورة على الاستخدامالشخصي ولا يحصل ولا يحصل منها على أي ربح مالي وهذا تحقيقا للتنمية المعرفية للجمهور وهذا ما نصت عليه المادة: 41 ق.ح.م، والمادة: 09 من اتفاقية بيرن.

**ب/ الإستشهاد للتأييد والمناقشة:**

الاستشهاد بالمصنف وأخذ مقتبسات منه شيئ معترف به بوجه عام، إن الالتزام بالحصول على تصريح من المؤلف الذي يتم الاستشهاد بمصنفه أمر صعب ومعيق للانتفاع به، لذا يعتبر الاستشهاد من الاعمال المعروفة وغير ماسة بحقوق المؤلف ولذلك يجب مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون المصنف المستشهد به قد وضعه في التداول وفي متناول الجمهور.

**-** أن يكون الاستشهاد بحسب طبيعة المصنف

**-** أن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرر الهدف المنشود

**-** أن يتم ذكر اسم المؤلف والمصدر

**ج/ التمثيل أو الاداء في الدائرة العائلية أو مؤسسات التعليم:**

وهذا ما نصت عليه المادة: 44 ق.ح.م وعلى ذلك يجب أن لا يتم تحصيل أي رسم أو مقابل مالي نظير ذلك، لأن الهدف ليس تحقيق الربح انما تلبية احتياحات بيداغوجية تخدم أغراض التعليم العالي والتكوين ضمن مناهج الدراسة المقررة كما يجب أن لا يذاع التمثيل خارج نطاق المكان.